ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان
باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او
وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد
عن الامام لزوم قيمتها وله يشك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرين او صغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد
القبض

القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع وان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي و
غيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها الاكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن
الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان
شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن
الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي
بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته واجر الراعي والطبيب والمعلم و
بيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية حط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University